٢٠ ـ كتاب: اللقطة [١]

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أخبرنا مالك، عن ربيعة، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: «**اعرف عفاصها، ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها**» [٢]. وعن عمر رضي الله عنه نحو ذلك.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وبهذا أقول، والبقر كالإبل؛ لأنهما يردان المياه، وإن تباعدت، ويُعيشان أكثر عيشهما بلا راع، فليس له أن يعرض لواحد منهما، والمال والشاة لا يدفعان عن أنفسهما، فإن وجدهما في مهلكة، فله أكلهما وغرمهما، إذا جاء صاحبهما. **وقال** فيما وضعه بخطه، لا أعلمه سمع منه: والخيل، والبغال، والحمير كالبعير؛ لأن كلها قوي، ممتنع من صغار السباع، بعيد الأثر في الأرض، ومثلها الظبي للرجل، والأرنب، والطائر، لبعده في الأرض، وامتناعه في السرعة. **قال**: ويأكل اللقطة الغني والفقير، ومن تحل له الصدقة، وتحرم عليه، قد أمر رسول الله ﷺ أُبي بن كعب رضي الله عنه، وهو من أيسر أهل المدينة، أو كأيسرهم، وجد صرة فيها ثمانون ديناراً، أن

= للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب (الحديث: ٢٤٨٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، في باب: الفقير يهدي للغني في الصدقة (الحديث: ١٦٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: العمرى، في باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها (الحديث: ٣٧٦٩)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣/ ١١٧) و (الحديث: ٣/ ١٣٠)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الهبات، في باب: كان رسول اللَّه ﷺ لا يأخذ صدقة التطوع ويأخذ الهبة (الحديث: ٦/ ١٨٤).

(١) روضة الطالبين: ٥/ ٣٩١، حاشية الجمل: ٣/ ٦٠٢، التنبيه: ص ٨١، حاشية الشرقاوي: ٢/ ١٥٣، حاشية الباجوري: ٢/ ٨٦، غاية البيان: ص ٢٣٢، المجموع: ١٥/ ٢٤٩، فتح الوهاب: ١/ ٢٦١، الإقناع: ٢/ ٣٥، حاشية بجيرمي: ٣/ ٢٣٠، السراج الوهاج: ص ٣١٠، كفاية الأخيار: ٢/ ٢، حاشية الشرواني: ٦/ ٣١٧، حاشية العبادي: ٦/ ٣١٧، إعانة الطالبين: ٣/ ٢٤٨، المهذب: ١/ ٤٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، في باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (الحديث: ٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساقاة، في باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار (الحديث: ٢٣٧٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللقطة، في باب: ضالة الإبل (الحديث: ٢٤٢٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللقطة في باب: معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل (الحديث: ٤٤٧٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللقطة في باب: التعريف باللقطة (الحديث: ١٧٠٤) و (الحديث: ١٧٠٥) و (الحديث: ١٧٠٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، في باب: ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (الحديث: ١٣٧٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللقطة، في باب: ضالة الإبل والبقر والغنم (الحديث: ٢٥٠٤)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الأقضية، في باب: القضاء في اللقطة... (الحديث: ١٥٠٩)، وأخرجه البيهقي في كتاب: اللقطة، في باب: اللقطة يأكلها الغني والفقير إذا لم تعترف بعد تعريف سنة (الحديث: ٦/ ١٨٥)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٥/ ٢٨٩/ ٢٩٠)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٣٦٥)، وذكره الهندي في =

يأكلها، وأن علياً رضي الله عنه ذكر للنبي ﷺ، أنه وجد ديناراً، فأمره أن يعرفه، فلم يعرف، فأمره النبي بأكله، فلما جاء صاحبه أمره بدفعه إليه، وعلي رضي الله عنه ممن تحرم عليه الصدقة؛ لأنه من صلبية بني هاشم.

قال الشافعي رحمه الله: ولا أحب لأحد ترك لقطة وجدها، إذا كان أميناً عليها، فعرفها سنة على أبواب المساجد، والأسواق، ومواضع العامة، ويكون أكثر تعريفه في الجمعة التي أصابها فيها، فيعرف عفاصها، ووكاءها، ووعدها، ووزنها، وحليتها، ويكتبها، ويشهد عليها، فإن جاء صاحبها، وإلا فهي له بعد سنة، على أنه متى جاء صاحبها في حياته، أو بعد موته، فهو غريم، إن كان استهلكها، وسواء قليل اللقطة وكثيرها، فيقول من ذهبت له دنانير، إن كانت دنانير، ومن ذهبت له دراهم، إن كانت دراهم، ومن ذهب له كذا، ولا يصفها، فينازع في صفتها، أو يقول جملة: إن في يدي لقطة، فإن كان مولياً عليه لسفه، أو صغر، ضمها القاضي إلى وليه، وفعل فيها ما يفعل الملتقط، فإن كان عبداً، أمر بضمها إلى سيده، فإن علم بها السيد، فأقرها في يديه، فهو ضامن لها في رقبة عبده. **قال** فيما وضع بخطه، لا أعلمه سمع منه: لا غرم على العبد، حتى يعتق، من قبل أن له أخذها. **قال المزني**: الأول أقيس، إذا كانت في الذمة، والعبد عندي ليس بذي ذمة.

قال الشافعي رحمه الله: فإن لم يعلم بها السيد، فهي في رقبته إن استهلكها قبل السنة، وبعدها دون مال السيد؛ لأن أخذه اللقطة عدوان، إنما يأخذ اللقطة من له ذمة. **قال المزني**: هذا أشبه بأصله، ولا يخلو سيده، من أن يكون علمه، فإقراره إياها في يده، يكون تعدياً، فكيف لا يضمنها في جميع ماله، أو لا يكون تعدياً، فلا تعدو رقبة عبده.

قال الشافعي رحمه الله: وإن كان حراً، غير مأمون في دينه، ففيها قولان، أحدهما: أن يأمر بضمها إلى مأمون، ويأمر المأمون، والملتقط بالإنشاد بها، والقول الآخر: لا ينزعها من يديه، وإنما منعنا من هذا القول؛ لأن صاحبها لم يرضه. **قال المزني**: فإذا امتنع من هذا القول لهذه العلة، فلا قول له إلا الأول، وهو أولى بالحق عندي، وبالله التوفيق. **قال المزني** رحمه الله: وقد قطع في موضع آخر، بأن على الإمام إخراجها من يده، لا يجوز فيهاغيره، وهذا أولى به عندي.

قال الشافعي رحمه الله: والمكاتب في اللقطة كالحر؛ لأن ماله يسلم له، والعبد نصفه حر، ونصفه عبد، فإن التقط في اليوم الذي يكون فيه مخلي لنفسه، أقرت في يده، وكانت بعد السنة له، كما لو كسب فيه مالاً، كان له، وإن كان في اليوم الذي لسيده، أخذها منه؛ لأن كسبه فيه لسيده. **قال**: ويفتي الملتقط إذا عرف الرجل العفاص، والوكاء، والعدد، والوزن، ووقع في نفسه أنه صادق، أن يعطيه، ولا أجبره عليه، إلا ببينة؛ لأنه قد يصيب الصفة، بأن يسمع الملتقط يصفها، ومعنى قوله ﷺ: «**اعرف عفاصها ووكاءها**» [1] والله أعلم؛ لأن يؤدي عفاصها، ووكاءها معها، وليعلم إذا وضعها في ماله، أنها لقطة، وقد يكون ليستدل على صدق المعرف، أرأيت لو وصفها عشرة، أيعطونها، ونحن نعلم أن كلهم كاذب إلا واحداً بغير عينه، فيمكن أن يكون صادقاً، وإن كانت اللقطة طعاماً رطباً، لا يبقى فله أن يأكله، إذا خاف فساده، ويغرمه لربه **وقال** فيما وضعه بخطه، لا أعلمه سمع منه: إذا

= «كنز العمال» (الحديث: ٤٥١٥)، وذكره ابن عبد البر في «السلسلة الصحيحة» (الحديث: ٣/ ١٠٦).

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

خاف فساده، أحببت أن يبيعه، ويقيم على تعريفه. **قال المزني**: هذا أولى القولين به؛ لأن النبي ﷺ لم يقل للملتقط، شأنك بها إلا بعد سنة، إلا أن يكون في موضع مهلكة، كالشاة، فيكون له أكله، ويغرمه إذا جاء صاحبه. **وقال**: فيما وضع بخطه، لا أعلمه سمع منه: إذا وجد الشاة، أو البعير، أو الدابة، أو ما كانت بالمصر، أو في قرية، فهي لقطة يعرفها سنة، وإذ حرم رسول الله ﷺ ضوال الإبل، فمن أخذها، ثم أرسلها ضمن. **قال**: ولا جعل لمن جاء بآبق، ولا ضالة، إلا أن يجعل له، وسواء من عرف بطلب الضوال، ومن لا يعرف به، ولو قال لرجل: إن جئتني بعبدي، فلك كذا ولآخر مثل ذلك، ولثالث مثل ذلك، فجاءوا به جميعاً، فلكل واحد منهم ثلث ما جعله له، اتفقت الأجعال، أو اختلفت.

١ ـ باب: التقاط المنبوذ يوجد معه الشيء بما وضع بخطه لا أعلمه سمع منه، ومن مسائل شتى سمعتها منه لفظاً

قال الشافعي رحمه الله: فيما وضع بخطه، ما وجد تحت المنبوذ من شيء مدفون، من ضرب الإسلام، أو كان قريباً منه، فهو لقطة، أو كانت دابة، فهي ضالة، فإن وجد على دابته، أو على فراشه، أو على ثوبه مال، فهو له، وإن كان ملتقطه غير ثقة، نزعه الحاكم منه، وإن كان ثقة، وجب أن يشهد بما وجد له، وأنه منبوذ، ويأمره بالإنفاق منه عليه بالمعروف، وما أخذ ثمنه الملتقط، وأنفق منه عليه بغير أمر الحاكم، فهو ضامن، فإن لم يوجد له مال، وجب على الحاكم أن ينفق عليه من مال الله تعالى، فإن لم يفعل، حرم تضييعه على من عرفه، حتى يقام بكفالته، فيخرج من بقي من المأثم، ولو أمره الحاكم أن يستلف ما أنفق عليه، يكون عليه ديناً، فما ادعى قبل منه، إذا كان مثله قصداً. **قال المزني**: لا يجوز قول أحد فيما يتملكه على أحد؛ لأنه دعوى، وليس كالأمين يقول فيبرأ.

قال الشافعي رحمه الله: ولو وجده رجلان، فتشاحاه، أقرعت بينهما، فمن خرج سهمه دفعته إليه، وإن كان الآخر خيراً له، إذا لم يكن مقصراً عما فيه مصلحته، وإن كان أحدهما مقيماً بالمصر، والآخر من غير أهله، دفع إلى المقيم، وإن كان قروياً وبدوياً، دفع إلى القروي؛ لأن القرية خير له من البادية، وإن كان عبداً وحراً، دفع إلى الحر، وإن كان مسلماً ونصرانياً في مصر، به أحد من المسلمين، وإن كان الأقل دفع إلى المسلم، وجعلته مسلماً، وأعطيته من سهمان المسلمين، حتى يعرب عن نفسه، فإذا أعرب عن نفسه، فامتنع من الإسلام، لم يبن لي أن أقتله، ولا أجبره على الإسلام، وإن وجد في مدينة أهل الذمة، لا مسلم فيهم، فهو ذمي في الظاهر، حتى يصف الإسلام بعد البلوغ، ولو أراد الذي التقطه الطعن به، فإن كان يؤمن أن يسترقه، فذلك له، وإلا منعه، وجنايته خطأ على جماعة المسلمين، والجناية عليه على عاقلة الجاني، فإن قتل عمداً، فللإمام القود، أو العقل، وإن كان جرحاً، حبس له الجارح، حتى يبلغ، فيختار القود، أو الأرش، فإن كان معتوهاً فقيراً، أحببت للإمام أن يأخذ له الأرش، وينفقه عليه، وهو في معنى الحر، حتى يبلغ، فيقر، فإن أقر بالرق قبلته، ورجعت عليه بما أخذه، وجعلت جنايته في عنقه، ولو قذفه قاذف، لم أحد له، حتى أسأله، فإن قال: أنا حر، حددت قاذفه، وإن قذف حراً حد. **قال المزني** رحمه الله: وسمعته يقول: اللقيط حر؛ لأن أصل الآدميين الحرية، إلا من ثبتت عليه العبودية، ولا ولاء عليه، كما لا أب له، فإن مات، فميراثه لجماعة المسلمين. **قال المزني**: هذا كله يوجب، أنه حر. **قال المزني** رحمه الله: وقوله

المعروف، أنه لا يحد القاذف، إلا أن تقوم بينة للمقذوف أنه حر؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

قال الشافعي رحمه الله: ولو ادعاه الذي وجده، ألحقته به، فإن ادعاه آخر، أريته القافة، فإن ألحقوه بالآخر، أريتهم الأول، فإن قالوا: إنه ابنهما، لم ننسبه إلى أحدهما، حتى يبلغ، فينتسب إلى من شاء منهما، وإن لم يلحق بالآخر، فهو ابن الأول، قال: ولو ادعى اللقيط رجلان، فأقام كل واحد منهما بينة، أنه كان في يده، جعلته للذي كان في يده أولاً، وليس هذا كمثل المال، ودعوة المسلم والعبد والذمي سواء، غير أن الذمي، إذا ادعاه، ووجد في دار الإسلام، فألحقته به، أحببت أن أجعله مسلماً في الصلاة عليه، وأن آمره، إذا بلغ بالإسلام من غير إجبار. **وقال** في كتاب الدعوى: إنا نجعله مسلماً؛ لأنا لا نعلمه كما قال: **قال المزني**: عندي هذا أولى بالحق؛ لأن من ثبت له حق، لم يزل حقه بالدعوى، فقد ثبت للإسلام، أنه من أهله، جرى حكمه عليه بالدار، فلا يزول حق الإسلام بدعوى مشرك.

قال الشافعي رحمه الله: فإن أقام بينة، أنه ابنه، بعد أن عقل، ووصف الإسلام، ألحقناه به، ومنعناه أن ينصره، فإذا بلغ، فامتنع من الإسلام، لم يكن مرتداً نقتله، وأحبسه، وأخيفه رجاء رجوعه. **قال المزني** رحمه الله: قياس من جعله مسلماً، أن لا يرده إلى النصرانية.

قال الشافعي رحمه الله: ولا دعوة للمرأة، إلا ببينة، فإن أقامت امرأتان، كل واحدة منهما بينة، أنه ابنها، لم أجعله ابن واحدة منهما، حتى أريه القافة، فإن ألحقوه بواحدة، لحق بزوجها، ولا ينفيه إلا باللعان. **قال المزني** رحمه الله: مخرج قول الشافعي في هذا: أن الولد للفراش، وهو الزوج، فلما ألحقته القافة بالمرأة، كان زوجها فراشاً، يلحقه ولدها، ولا ينفيه إلا بلعان.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا ادعى الرجل اللقيط، أنه عبده، لم أقبل البينة، حتى تشهد أنها رأت أمة فلان ولدته، وأقبل أربع نسوة، وإنما منعني أن أقبل شهوده، أنه عبده؛ لأنه قد يرى في يده، فيشهد أنه عبده. **وقال** في موضع آخر: إن أقام بينة، أنه كان في يده قبل التقاط الملتقط، أرفقته له. **قال المزني**: هذا خلاف قوله الأول، وأولى بالحق عندي من الأول.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا بلغ اللقيط، فاشترى وباع، ونكح وأصدق ثم أقر بالرق لرجل، ألزمته ما يلزمه قبل إقراره، وفي إلزامه الرق قولان، أحدهما: أن إقراره يلزمه في نفسه، وفي الفضل من ماله، عما لزمه، ولا يصدق في حق غيره، ومن قال: أصدقه في الكل، قال؛ لأنه مجهول الأصل، ومن قال القول الأول، قاله في امرأة، نكحت ثم أقرت بملك لرجل، لا أصدقها على إفساد النكاح، ولا ما يجب عليها للزوج، وأجعل طلاقه إياها ثلاثاً، وعدتها ثلاث حيض، وفي الوفاة عدة أمة؛ لأنه ليس عليها في الوفاة حق يلزمها له، وأجعل ولده قبل الإقرار ولد حرة، وله الخيار، فإن أقام على النكاح، كان ولده رقيقاً، وأجعل ملكها لمن أقرت له بأنها أمته. **قال المزني** رحمه الله: أجمعت العلماء، أن من أقر بحق لزمه، ومن ادعاه، لم يجب له بدعواه، وقد لزمتها حقوق بإقرارها، فليس لها إبطالها بدعواها.

قال الشافعي رحمه الله: ولا أقر اللقيط، بأنه عبد لفلان، وقال الفلان: ما ملكته قط، ثم أقر لغيره بالرق بعد لم أقبل إقراره، وكان حراً في جميع أحواله.